

وزَارَةُ الزَّرْاعَةِ وَاسْتَصْلَاحِ الْأَرْضِ

قَرْارٌ وزَارِيٌّ رَقْمُ ٢٥٩ لِسَنَةِ ٢٠١٢

وزَيرُ الزَّرْاعَةِ وَاسْتَصْلَاحِ الْأَرْضِ

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .
 ولائحته التنفيذية بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها
 وتعديها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
 بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي :
 وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١
 بإلغاء قراري رئيس الجمهورية رقمي ١١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق
 الحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين ، وتحديد نطاق وحدود محافظات
 القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر :
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
 الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
 لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعديها :
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٠ بحل الجمعية الزراعية المركزية
 لاستصلاح الأراضي بمحافظة الجيزة :
 وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي الواردة برقم (٢٢٦٥) :

بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ :

قرار:

مادة ١ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٠ بحل الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الجيزة المسجلة برقم (٤١) بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٢ والمنشور عنها بجريدة الواقع المصرية العدد رقم (٢١٦) بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٩ والمعاد إشهارها برقم (٥٥٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ بعدد الواقع رقم (٢٢٨) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠

مادة ٢ - إعادة شهر الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الجيزة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
مهندس / محمد رضا إسماعيل